

مراحل تطور السلطات الدستورية

المرحلة الأولى: دستور عام 1928م، (القانون الأساسي)

بنود الدستور الأردني الأول مستوحاة من المعاهدة الأردنية البريطانية.

بعض بنود الدستور

- السلطات التشريعية والتنفيذية مخولتان للأمير عبد الله بن الحسين.
- تشكيل مجلس تنفيذي مكون من رئيس الوزراء وخمسة أعضاء يعينهم الأمير، وظيفته تقديم المشورة للأمير.
- تشكيل مجلس تشريعي ينتخب أعضاؤه لمدة ثلاث سنوات، يرأسه رئيس الوزراء ويكون الوزراء أعضاء فيه.
- السلطة القضائية مستقلة، والقضاة يعينون ويعزلون بإرادة أميرية.

المرحلة الثانية: دستور عام 1947م

- جاء ثمرة نضال الأردنيين بقيادة الأمير عبد الله بن الحسين للتخلص من الانتداب البريطاني.
- نال الأردن استقلاله في 25 / أيار / 1946م.

بعض بنود الدستور

- المملكة الأردنية الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة.
- دين الدولة الإسلام.
- الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- تناط السلطة التنفيذية بمؤسسة العرش ومجلس الوزراء (الحكومة)، الذي يتكون من رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء، وهم مسؤولون أمام الملك.
- تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، وتتولى مسؤولية الرقابة على السلطة التنفيذية.

مجلس الأمة: يتكون من مجلسي النواب وينتخب أعضاؤه من الشعب، والأعيان ويعين أعضاؤه من قبل الملك.

- تأكيد استقلالية السلطة القضائية من أي تدخل.

المرحلة الثالثة: دستور عام 1952م:

جاء استجابة لوحدّة الضفتين في عام 1950م، وليلي الطموحات الوطنية والقومية.

بعض بنود الدستور

- الأخذ بمبدأ سيادة الأمة؛ أي أن الأمة مصدر السلطات.
- الفصل المرن بين السلطات؛ فقد أوجد الدستور نوعاً من التعاون بين السلطات الثلاث. إعطاء السلطة التشريعية (مجلس الأمة) حق مراقبة الوزارات وأعمالها ومساءلتها، وحق منح الثقة لمجلس الوزراء.

المرحلة الرابعة: التعديلات الدستورية بين عامي (1952 - 2022)م:

أجريت التعديلات على الدستور استجابة للتطورات والظروف السياسية المحلية والإقليمية والدولية.